المحاضرة السابعة

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات.

الحالة الأولى: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر.

قد تكون للدفاتر التجارية المنتظمة حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر وقد تكون لها حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير تاجر:-

أولاً: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر.

- **تكون البيانات الواردة بالدفاتر المنتظمة (المطابقة لأحكام القانون) حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر**
- **هل يستطيع الخصم نقض هذه البيانات ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة أو أقام الدليل بأي طريق اخر على عدم صحتها؟**
- **مالحكم اذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة وأسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها؟**
- **ومالحكم اذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة ودفاتر الاخر غير منتظمة؟**

ويشترط لاعتبار الدفاتر التجارية دليلاً في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر أن يكون النزاع بين تاجرين وأن يتعلق بعمل تجاري وأن تكون دفاتر التاجر التي أراد التمسك بها منتظمة أي مطابقة لأحكام القانون:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين:

حتى يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره المنتظمة في الإثبات لابد أن يكون خصمه تاجر، وذلك لأن كلاً من التاجرين يلتزم بمسك دفاتر تجارية ويلزم أيضاً بإتباع شروط معينة لانتظامها، ويمكن للقاضي عن طريق مضاهاة كلا الدفترين أن يتوصل إلى الحقيقة.

الشرط الثاني: أن يتعلق النزاع بعمل تجاري:

فلا يستطيع التاجر الاستفادة مما قيده في دفاتره التجارية من بيانات ضد خصمه التاجر إلا إذا كان العمل تجارياً من جانبه

الشرط الثالث: أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة:

يشترط حتى يمكن للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية في الإثبات ضد خصمه التاجر أن تكون هذه الدفاتر منتظمة أو مطابقة لأحكام القانون.

- **مالحكم اذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومع ذلك استطاع خصمه التاجر أن ينقض البيانات المسجلة بها وأثبت عكسها ببيانات مسجلة بدفاتره المنتظمة أو قدم أدله أخرى على عدم صحتها؟**
- **ومالحكم اذا كانت كل من الدفاتر منتظمة أو مطابقة للقانون وأسفرت المطابقة بينهما على تناقض بياناتها؟**
- **ويلتزم القاضي أيضاً بالأخذ بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية المنتظمة لأحد الخصوم دون الدفاتر التجارية غير المنتظمة، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا تم تقديم الدليل على عدم صحة البيانات المقيدة بالدفاتر التجارية المنتظمة**
- **ويلتزم القاضي بالأخذ بالبيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة إذا لم يقدم الخصم أي دفاتر من جانبه.**

ثانيا ـ حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر.

- **الحالة الثانية ـ حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات ضد التاجر.**
- **تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، وبالتالي فالدفاتر التجارية لها حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها، وذلك لأن ما ورد بتلك الدفاتر يعتبر بمثابة إقرار من التاجر بصرف النظر عن ما إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة وكل ما هنالك أنه في حالة الدفاتر التجارية المنتظمة إذا أراد خصم التاجر التمسك بما ورد في هذه الدفاتر فعليه عدم تجزئة ما ورد بها من بيانات أخرى تدحض دعواه متى كانت هذه الدفاتر منتظمة.**

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الاثبات

الحجية ضد التاجر

الحجية لمصلحة التاجر

المبحث الثاني: التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري

السجل التجاري هو دفتر معد لتدوين أسماء التجار والمؤسسات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغييرات خلال مزاولتهم التجارة، ويطلق لفظ السجل التجاري مجازاً على المكان الذي يسجل فيه كل من يريد أن يشتغل بالتجارة، وبالتالي ووفقاً لنظام السجل التجاري يتم تخصيص سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراداً كانوا أو شركات

المطلب الاول: احكام السجل التجاري

أولاً: الجهة التي يطلب امامها القيد في السجل التجاري

ثانياً: شروط القيد في السجل التجاري:

يشترط للقيد بالسجل التجاري أن يكون طالب القيد تاجراً وألا يقل رأس ماله عن مائة ألف ريال وضرورة مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة بالإضافة إلى عضوية الغرفة التجارية والصناعية، وذلك على التفصيل التالي:

الشرط الأول: أن يكون طالب القيد تاجرا:

- **يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ولقد قصر المقنن السعودي الالتزام بالقيد في السجل التجاري بالنسبة للأفراد على من يزاول التجارة بمحل تجاري**
- **هل الباعة الجائلين وغيرهم ممن لا يباشرون التجارة في محل تجاري يلتزمون بالقيد في السجل التجاري؟**
- **يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري، ويكتسب الشخص صفة التاجر من تاريخ هذا القيد.**
- **ما لمدة التي يلتزم في خلالها مديرو الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة بالقيد في السجل التجاري؟**

الشرط الثاني: ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال:

- **يجب على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً أو من تاريخ بلوغ رأس ماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل.**
- **ما لهدف من ذلك؟**

الشرط الثالث: مزاولة التجارة في محل ثابت بالمملكة:

- **على كل تاجر متى بلغ رأس ماله مائة ألف ريال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فتح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محل تجاري أو من تاريخ بلوغ رأس ماله مائة ألف ريال أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل سواء كان مركزاً رئيسياً أم فرع أم وكالة**
- **كذلك على مديري الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة أن يتقدموا بطلب لقيدها في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب عدل كما يجب التقدم بطلب قيد أي فرع لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائه.**

الشرط الرابع: عضوية الغرفة التجارية والصناعية:

- **يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.**
- **ومتى قيدوا صغار التجار الذين يقل رأس مالهم عن مائة ألف أنفسهم في السجل التجاري حتى يستطيعوا التمسك بصفتهم تجار عند التعامل مع الجهات الرسمية ، هل يكونوا ملتزمين بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محلهم التجاري أو فرع من فروعه.**

رابعا: الجزاء المترتب على مخالفة أحكام القيد بالسجل التجاري

الغرامة

عدم الاحتجاج بالبيانات غير المقيدة بالسجل في مواجهة الغير

المبحث الثالث: التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية:

- **وفقاً لنص المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية يلتزم كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود عدة فروع.**
- **وبالتالي يشترط للقيد في الغرفة أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه كائناً في دائرة اختصاص الغرفة،**
- **هل يجوز لمن تقع مراكز محلاتهم الرئيسية أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة الاشتراك في أقرب غرفة تجارية وصناعية بالنسبة إليهم.**
- **ولضمان اشتراك التجار في الغرفة التجارية والصناعية نصت المادة الخامسة من نظام السجل التجاري على التزام كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.**
- **ما هو الجزاء الذي يوقع على من يخالف أحكام القيد في الغرفة التجارية والصناعية؟**

تلخيص/ بندر المحمدي

2016